

المدونة الكبرى

بن القاسم وقد قال مالك في هذا الذي تمتع في أشهر الحج وساق معه الهدى إنه إن أخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته قال مالك فأرجو أن يكون مجزئاً عنه قال وقد فعل ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ولكن الذي قلت لك من أنه ينحره ولا يؤخره أحب إلي قلت لابن القاسم ففي قول مالك إذا هو تركه حتى ينحره يوم النحر أيثبت حراماً أم يحل قال قال مالك بل يحل ولا يثبت حراماً كذلك قال مالك وإن أخر هديه رسم في الهدى إذا عطب واستحقاق الهدى الذي يكون مضموناً والأكل منه قلت لابن القاسم ما قول مالك في الذي تمتع بالعمرة فساق الهدى معه في عمرته هذه فعطب هديه قبل أن ينحره قال هذا الهدى عند مالك هدي تطوع فلا يأكل منه وليتصدق به لأنه ليس بهدي مضمون لأنه ليس عليه بدله قال بن القاسم وإن أكل منه كان عليه بدله وليحل إذا سعى بين الصفا والمروة ولا يثبت حراماً بمكان هديه الذي ساق معه لأن هديه الذي ساقه معه لا يمنعه من الإحلال ولا يجزئه من هدي المتعة قلت لابن القاسم رأيت إن استحق رجل هذا الهدى الذي ساقه هذا المعتمر في عمرته في أشهر الحج لمتعة أكون عليه البديل قال نعم أرى أن يجعل ثمنه في هدى لأن مالكا سئل عن رجل أهدي بدناً تطوعاً فأشعرها وقلدها وأهداها ثم علم بها عيباً بعد ذلك قال يرجع بقيمة العيب فيأخذه فقليل له فما يصنع بقيمة العيب قال يجعله في شاه يهديها فهذا عندي مثله قلت لابن القاسم رأيت الهدى الذي يكون مضموناً أي هدي هو عند مالك قال الهدى الذي إذا هلك أو عطب أو استحق كان عليه أن يبدله فهذا مضمون قلت فإن لم يعطب ولم يستحق حتى نحره يأكل منه في قول مالك قال نعم يأكل منه قال وقال مالك يأكل من الهدى كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين قال وقال مالك يأكل من هديه الذي ساقه لفساد حجه أو لفوات حجه أو هدى